حرفا وينقص منه حرف وهذا منه يدل علي غاية حفظه ونهاية ضبطه وذكر الامام ابن الهمام قال ابو حنيفة اخذ حماد بيدي
وعلمني التشهد وقال حماد اخذ ابراهيم بيدي وعلمني التشهد وقال ابراهيم اخذ علقمة بيدي وعلمني التشهد
وقال علقمة اخذ عبد الله بن مسعود بيدي وعلمني التشهد وقال عبد الله اخذ رسول الله صلي الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما يعلمني السورة من القران وكان ياخذ علينا
بالواو والالف واللام انتهي والمعني انه كان يقول التحيات لله والصلوات بالواو العاطفة وبالالف في اللام في موضع
السلام بخلاف حديث ابن عباس حيث روي مسلم والاربعة بلفظ التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين وفي رواية الترمذي والنسائي هنا في الموضعين سلام
بالتنكير اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاختاره الشافعي لزيادة المباركات فيه وهي موافقة لقوله تعالي
تحية من عند الله مباركة واختار ابو حنيفة وجمهور العلماء تشهد ابن مسعود لما ناصح وفي شرح المنية وحكي ان اعرابيا
دخل علي ابي حنيفة وهو جالس مع اصحابه فقال ابواو ام بواوين فقال ابو حنيفة بواوين فقال بارك الله فيك كما بارك
فيما بين لا ولا ثم ولي فتحير العلماء فما علم احد منا لاصحاب السؤال والجواب فسالوه عن ذلك فقال سالني عن التشهد هل بواو واحدة كتشهد
ابي موسي الاشعري او بواوين كتشهد ابن مسعود فقلت له بواوين فقال لي بارك الله فيك كما بارك في شجرة مباركة زيتونة
لا شرقية ولا غربية انتهي وفيه ان حديث ابي موسي الاشعري رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة بلفظ التحيات
الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله علي ما اخرجه الجزري في الحصن وليس الواو فيه مطلقا في صدر الحديث
الذي هو محل الخلاف **باب السنة في السجود** اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد
وضع كفيه علي الذي اي علي قرب المكان الذي يضع عليه جبهته وقد ورد اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك رواه
احمد ومسلم والبرا وورد اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض عسي الله تعالي ان يكف عنك الغل يوم القيامة رواه
الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة وورد ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لما سجد وضع جبهته بين كفيه رواه مسلم
من حديث وايل قال اي نافع ولقد رايته في برد شديد وانه بكسر الهمزة اي والحال انه ليخرج كفيه من برنسه وهو
بضم الموحدة والنون ثوب راسه منه ملتزق من ذراعه او جبة او غير ذلك وقال الجوهري هو قلنسوة طويلة
كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام كذا في النهاية والمعني المراد هنا الاول وفيه دلالة علي استحباب كشف اليدين
في احوال الصلاة كلها الا الضرورة لا يطاق عليها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من وضع
اي اراد ان يضع جبهته بالارض فليضع كفيه اي اولا عليها ثم اذا رفع جبهته فليرفع كفيه فان اليدان كذا في
الاصل فيقال فيه ما قيل في ان هذان لساحران تسجدان اي تنقادان لله سبحانه كما يسجد الوجه اي كما ينقاد الوجه
وقد قال تعالي ولله يسجد ما في السموات وما في الارض وقال كل قد علم صلاته وتسبيحه والانقياد كل شي بحسب
ما يليق به وكذا الحكم في صلاته وتسبيحه وقد ورد اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب وجهه وكفاه
وركبتاه وقدماه رواه احمد والترمذي وابن خزيمة والضيا عن جابر وينبغي ان يضع ركبتيه ثم يديه قال محمد
وبه ناخذ ينبغي للرجل اذا وضع جبهته اي قصد وضعها ساجدا اي مريدا للسجدة ان يضع كفيه بحذا اذنيه
بضمتين وبضمة ويجمع اصابعه اي يضمها نحو القبلة اي ما يليه جهة الكعبة او عينها وكذا اصابع رجليه
لما روي البخاري من حديث ابي حميد الساعدي فاذا سجد وضع يديه واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة
ولا يفتحها تاكيد لما قبلها وهو نهي تنزيه فان رفع راسه رفعهما مع ذلك وانما عبر عنه بالمعية حذرا من
زيادة التاخير في القضية فاما من اصابه برد يوذي اي يوثر وجعل يديه علي الارض من تحت كسائه اي
ولو منفصلا عنه او ثوب اي ولو متصلا به فلا باس بذلك اي بما ذكر وهو قول ابي حنيفة **باب**

الجلوس

الجلوس في الصلاة اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه صلي الي جنبه رجل فلما جلس الرجل
تربع اي الرجل في جلوسه حال التشهد وثني رجليه اي رد احداهما علي الاخري وعطفها عليها فلما انصرف ابن عمر
من الصلاة عاب ذلك اي انكر فعله هنا عليه قال الرجل فانك تفعله قال اني اشتكي اي ضعفا او مرضا فاجاز لي العذر
دون غيري اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم وهو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عبيد الله بن عمر
انه كان يري اباه اي عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة اذا جلس اي احيانا قال اي عبد الله ففعلته اي مرة وانا حديث
السن اي جديد الوجود والمعني والحال اني صغير دون البلوغ او مراهق او اول بلوغي فقال اي ابن عمر انها اي هذه
الجلسة ليست بسنة الصلاة اي من ادابها بل سنتها الجلوس علي الركبتين وانما سنة الصلاة اي المشروعة ان تنصب
رجلك اي قدمك اليمني وتثني بفتح التا وكسر النون اي وتعطف رجلك اليسري وتفرشها وهذه الصفة اي وانما السنة
حكمها الرفع كما ذكر السيوطي قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة لما روي النسائي عن ابن عمر انه قال من سنة الصلاة
ان تنصب القدم اليمني وتستقبل باصابعها القبلة وتجلس علي اليسري ورواه البخاري من غير ذكر استقبال وكان
مالك ابن انس ياخذ بذلك اي بالافتراش في الركعتين الاوليين واما في الرابعة وكذا في الثالثة اذ المراد بها القعدة
الثانية فانه كان يقول يفضي بضم اليا وكسر الضاد اي يوصل الرجل اي والمراة بالاولي باليته بفتح الهمزة اي طرف مقعده
الي الارض ويجعل رجليه الي الجانب الايمن اي مخرجتين اليه ويسمي التورك المشهور ان هذا التفصيل مذهب الشافعي
وان التورك سنة عند مالك في التشهدين ولعل ما ذكره رواية عنه وعندنا التورك سنة في حق المراة لانه استر لها
اخبرنا مالك اخبرني صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم قال رايت ابن عمر يجلس علي عقبيه بين السجدتين
في الصلاة اي فيما بين السجدتين او في القعدتين فذكرت ذلك له اي هل هو سنة فقال انما فعلته منذ اشتكيت والمعني
انه خلاف السنة الا اني فعلته لعذر والضرورات تبيح المحظورات قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يجلس علي عقبيه
بين السجدتين اي فضلا عن القعدتين ولكنه يجلس بينهما كجلوسه في صلاته اي حال التشهد وهو قول ابي حنيفة
باب صلاة القاعد قال تعالي الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلي جنوبهم وورد صل قايما
فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلي جنب رواه البخاري والاربعة عن عمران بن حصين اخبرنا مالك حدثنا
الزهري عن السايب ابن يزيد عن المطلب بتشديد الطا ابن ابي وداعة بفتح الواو وهو الحرث ابن صبيرة السهمي
عن حفصة زوج النبي صلي الله عليه وسلم قال السيوطي هولا ثلاثة صحابة في نسق واحد يروي بعضهم عن بعض
انها قالت ما رايت النبي صلي الله عليه وسلم يصلي في سبحته اي في صلاة الضحي قاعدا قط حتي كان اي الزمان
الذي قبل وفاته بعام اي سنة فكان يصلي في سبحته قاعدا اما لكبره او لضعفه ويقرا بالسورة اي القصيرة ويرتلها
اي يتاني في مبانيها لتبيين معانيها حتي تكون اي في الكمية من حيثية الكيفية اطول من اطول منها اي في الكمية
والعطف يحتمل ان يكون من عطف المفرد او من عطف الجملة فتامل اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن محمد بن سعد
ابن ابي وقاص عن مولي لعبد الله بن عمرو بن العاص بلا يا هو الصواب فانه اجوف كما حققناه في غير هذا الكتاب
عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال صلاة احدكم اي في النافلة وهو قاعد اي في غير عذر
والجملة حالية مثل نصف صلاته اي في الاجر كما ذكره السيوطي وهو قايم حالية اخري وفي قوله احدكم اشارة الي انه
عليه الصلاة والسلام ليس كساير الانام في هذا المقام فانه اما ان يصلي معذورا او ماجورا مشكورا فيكون اجره
في الصورتين موفورا والحديث رواه احمد والنسائي وابن ماجة عن انس وابن ماجة عن ابن عمرو وعن عبد الله بن
السايب وعن المطلب بن ابي وداعة بلفظ صلاة القاعد نصف صلاة القايم اخبرنا مالك حدثنا الزهري
ان عبد الله بن عمرو بالواو قال لما قدمنا المدينة يعني نحن المهاجرين نالنا اي اصابنا وبا بفتح الواو اي مرض الموت

Copyright King Saud University